الفصل السادس

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها
الباب الأول: سُنَنُ الصلاة

وهناك سنن كثيرة للصلاة، ينبغي للمصلي أن يأتي بها، ويحافظ عليها، لينال بها الأجر والمثوبة، ولو لم يأت بها تصحُّ الصلاة، ولكنه يكون مسيئاً بتركها، وها نحن نذكرها بشيء من الإيجاز:

أولاً: (رفع اليدين): في بدء الصلاة حذاء المنكبين، بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وراحتاه منكبيه، والسُّنَّةُ أن يكون رفعُ اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام، لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ»[1].

وروى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ في صفة الصلاة.

للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

ثانياً: (عقد اليدين): والسنة أن يضع اليد اليمنى على اليسرى، فوق السرة، أو تحت الصدر، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[2].

«ورأى رسول الله ﷺ رجلاً وضع يده اليسرى على اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[3].

والحكمة في هذه الهيئة، أنها صفة السائل الذليل، فالعبد بين يدي الله، كالعبد الخاشع المنيب، الذي يسأل المغفرة، ويرجو الرحمة، ويتذلَّل إلى ربه، بوضع يده اليمنى على اليسرى كالمستجدي، ثم هي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

ثالثاً: (دعاء الاستفتاح): ويسمى دعاء الثناء

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢١ في صفة الصلاة.

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٤ باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٧٥٥.

«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»[1]. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومعنى «تعالى جدُّك» أي تعالت عظمتك، فأنت أعظم من كل عظيم. أو يقرأ «وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[2]. وهذا مذهب الشافعي. وكلُّ ذلك ورد عن النبي ﷺ، كما ورد عنه لون آخر من الثناء، فقد كان يستفتح الصلاة بدعاء آخر، وهو كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكت هُنَيَّةً ـ أي زمناً قليلاً ـ قبل أن يقرأ، فقلتُ يا رسول الله: بأبي أنتَ وأمِّي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما يُنقَّى الثوب الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغسلني من

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٩ والترمذي ٢/ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤ من حديث علي، وفيه قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك.. إلخ وهو دعاء طويل أخذ ببعضه الشافعي.

خطاياي بالثلج، والماء، والبَرَد»[1].

قال أحمد: لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً وجائزاً[2].

أقول: كلُّ هذا واردٌ عن رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على أحد، إذا رآه يأتي بغير ما تعوَّد فعله في الصلاة، طالما له دليل يعتمد عليه.

رابعاً: (الاستعاذة): وهي من سنن الصلاة، أن يقول قبل قراءة الفاتحة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. وهذه من السنن الشرعية، سواءً كانت القراءة في الصلاة أو في غير الصلاة.

خامساً: (التأمين): وهو قول: «آمين» بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، سواءً كان المصلِّي إماماً أو مأموماً، لما ورد من حديث وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[3].

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ ومسلم رقم ٥٩٨.

(٢) المغني ١/١٤٣.

(٣) الترمذي رقم ٢٤٨ باب ما جاء في التأمين.

قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِر له ما تَقدَّم من ذنبه»[1].

سادساً: (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة).

فقد كان ﷺ يقرأ في الظهر في «الأوليين» بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب فقط، قال قتادة: «ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوِّل في الركعة الأولى، ما لا يطوِّلُ في الثانية»[2].

والغرض من تطويل القراءة في الركعة الأولى هو أن يدرك الناس الصلاة من أولها. ويكفي أن يقرأ سورة قصيرة أو بعض الآيات من القرآن، بعد قراءة الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من «الظهر، والعصر، والعشاء» وفي الركعة الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وأما في النوافل فيقرأ بالسورة مع الفاتحة في جميع الركعات، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة السورة، أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة، واجبٌ، لأن النبي ﷺ كان يواظب على قراءة ذلك، ويطيل القراءة تارة ويخففها أخرى

---

(١) البخاري ٢/٢٦٦ من فتح الباري باب فضل التأمين.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٤٣ ومسلم رقم ٤٥١.

بسبب عارض، فقد صلى الفجر مرة فقرأ بالمعوذتين، ولما سئل قال: «سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه».

سابعاً: (تكبيرات الانتقال):

وذلك بلفظ «الله أكبر» عند الركوع، والسجود، والارتفاع من السجود، والقيام إلى الركعة الثانية، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، لحديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفضٍ ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدِّه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»[1].

ولحديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: «ربَّنا ولك الحمد» قبل أن يسجد، ثم يقول: «الله أكبرُ» حين يهوي ساجداً، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٧٤٨ والترمذي رقم ٢٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

يقوم من الثنتين بعد الجلوس.. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[1].

ثامناً: (التسبيح في الركوع والسجود) وهو أن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، لحديث حذيفة قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»[2].

وعن عُقْبةَ بن عامر قال: «لمَّا نزلت (فسبِّح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم»[3].

وأمَّا كون التسبيح ثلاثاً فلما رواه أبو داود «كان رسول الله ﷺ يتمكن في ركوعه وسجوده، قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثاً»[4].

وفي الحديث أيضاً: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده:

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٧٢ رقم ٧٨٩ ومسلم رقم ٣٩٢.

(٢) طرف من حديث رواه مسلم رقم ٧٧٢.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٥٥.

(٤) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠.

سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود، من ثلاث تسبيحات[2].

ومعنى قوله ﷺ: «وذلك أدناه» أي أدنى الكمال، فقد رُوي عن أنس قال: ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات»[3].

فالسجود والركوع عشر تسبيحات أكمل لمن كان يصلي لنفسه، أو لجماعة يرضون بذلك، وإلاَّ اقتصر على ثلاث تسبيحات، لحديث «من أمَّ بالناس فليخفِّف».

تاسعاً: (تفريج الأصابع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع).

لحديث عقبة بن عامر «أنه ركع فجافى بين يديه ـ أي أبعدهما عن جنبيه ـ ووضع يديه على ركبتيه، وقال:

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠ والترمذي رقم ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٨٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٤.

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي»[1].

عاشراً: (الدعاء بين السجدتين) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[2].

أو يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»[3]. كما رواه النسائي.

حادي عشر: (وضع اليدين على الفخذين عند التشهد).

لحديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبَّابة، ولم يجاوز بصرُه إشارته»[4].

ثاني عشر: (الإشارة بالسبابة).

وذلك عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يرفعها ثم يخفضها، يرفعها عند النفي «أن لا إله» ويخفضها عند

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٦٩ والترمذي رقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١/١٩٦ وابن ماجه رقم ٨٨٣.

(٣) سنن النسائي ٢/١٥٧.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٥٧٩.

قوله: «إلاَّ الله» لحديث مسلم المتقدم «وأشار بأصبعه السبَّابة».

واختلف الفقهاء في تحريكها، فاستحبه بعضهم، وكرهه البعض، لحديث «كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها»[1].

ثالث عشر: (الصلاة على النبي ﷺ) وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ويرى بعض الحنابلة أنها فرضٌ لا تصحُّ الصلاة بدونها.

قال ابن قدامة: وهي واجبة في صحيح المذهب، وعن أحمد أنها غير واجبة.

قال المروزيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلتْ صلاته؟ قال: ما أجترىء أن أقول هذا، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي - يعني الأحناف - وأكثر أهل العلم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٢٧.

(٢) المغني ٢/٢٢٩.

ما هي صيغة الصلاة على النبي ﷺ؟

وأفضل الصيغ للصلاة على النبي ﷺ ما رُوي عن كعب بن عُجْرة أنه قال: «قلنا» يا رسول الله: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد»[1]. رواه مسلم، وفي رواية النسائي «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

رابع عشر: (الدعاء قبل السلام) يدعو لنفسه ولغيره بخيرَيْ الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم، فلْيبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدْعُ بعدُ بما شاء»[2].

والأفضل في الدعاء أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ كدعاء «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[3]» أخرجه البخاري ومسلم، وكدعاء

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الدعاء ١/ ٣٤١ وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٣٢ ومسلم ١/ ٤١٢.

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

وإذا انتهى من الصلاة، يُستحبُّ له أن يسبّح الله ويحمده، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سبَّح الله في دُبُر - أي آخر - كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» صحيح مسلم ١/٤١٨.

ما هو حكم القعود الأول في الصلاة؟

إذا صلَّى المصلِّي ركعتين جلس للتشهد، وقرأ «التحيات لله والصلوات والطيبات...» إلى آخر ألفاظ التشهد، وهذا الجلوس بعد الركعتين في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية كالمغرب، سنة عند أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، إذا تركه ناسياً ينجبر بسجود السهو، وهو قول عند الإمام أحمد، فقد نصَّ ابن

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨٣٤.

قدامة في المغني على ذلك، فقال: «وإذا صلَّى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلَفُ عن السَّلَف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين»[1] عند أحمد.

ومما يؤيد وجوبه ما رواه البخاري عن عبد الله بن مالك قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس - أي قام إلى الركعة الثالثة ولم يجلس نسياناً - فقام الناس معه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالسٌ»[2]. فدلَّ الحديث على وجوب سجود السهو، ولو كان سُنَّةً لما وجب السجود، على أن الإمام إذا قام للثالثة ولم يجلس القعود الأول، لا ينبغي له أن يرجع إلى الجلوس، ويجزئه أن يسجد سجدتين للسهو، فليتنبه لهذا.

مكروهات الصلاة

المكروهات هي الأمور التي لا ينبغي أن يفعلها الإنسان في صلاته، وهي وإن كانت لا تفسد الصلاة،

---

(١) المغني ٢/ ٢١٧.

(٢) البخاري ٢/ ٣١١ وعنون له البخاري «باب التشهد في الأولى».

لكنها تنقص من أجرها وتجعلها كالأعور بين الرجال، وهي بإيجاز كالتالي:

١ ـ **الصلاة مع مدافعة الأخبثين** ـ أعني البول والغائط ـ فتكره الصلاة لمن كان حاقناً، لأنه يخلُّ بالخشوع، ويجعله يسرع في صلاته، فينقرها نقر الديك، وكذلك إذا حضر الطعام وكان الإنسان جائعاً فيبدأ بالطعام، ثم يصلي، لقوله ﷺ:

«لا صلاة بحضرة الطَّعامِ، ولا هو يُدافعه الأخبثان»[١] أي البول والغائط.

وفي الحديث الآخر: «ولا يصلّي وهو حاقن حتى يتخفَّف»[٢]. أي لا يصلي إذا كان محتاجاً إلى التبول والتغوط، ويزعجه ذلك حتى يقضي حاجته ويتطهر، ثم يصلِّي وقد تخفَّف مما كان يزعجه ويقلقه.

وقال ﷺ: «إذا حَضَر العَشَاءُ وأقيمت الصلاةُ، فابدءوا بالعشاء»[٣]. وهكذا كل ما يشغل بال الإنسان، من الطعام والشراب والأمر المزعج حتى يتخفف منه، فإن خالف وفعل، قال أحمد وأبو حنيفة: صحت صلاته

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٦٠ في قصة مع عائشة طويلة.

(٢) الترمذي رقم ٣٥٧ وقال: حديث حسن، وأبو داود ١/ ٢١.

(٣) صحيح مسلم رقم ٥٥٧.

وقال **مالك: أحبُّ أن يعيد الصلاة** إن شغله ذلك لظاهر الحديثين[1].

٢ ـ العبث باللحية أو البدن.

فقد رأى النبي ﷺ أعرابيّاً يعبث في الصلاة بلحيته فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحُه»[2].

٣ ـ رفعُ البصرِ إلى السماء.

أ ـ لحديث «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء!! فاشتدَّ قوله في ذلك ـ أي شدَّد النكير على هذا الفعل ـ حتى قال: لينتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطَفَنَّ أبصارُهُم»[3].

ب ـ وفي رواية أبي داود: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلُّون، رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[4].

٤ ـ الالتفات ذات اليمين أو الشمال، لأنه ينافي

---

(١) انظر المغني ٢/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٦٦٦ وعزاه للحكيم الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٣ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٤) رواه أبو داود رقم ٩١٢ وأخرجه مسلم رقم ٤٢٨ من قوله: «لينتهينَّ أقوام» الحديث.

الخشوع والوقار، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي خاضعين خاشعين.

أ ـ ولقوله ﷺ: «إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»[1].

ب ـ **وفي الحديث**: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[2].

جـ ـ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة!! فقال: «هو الاختلاسُ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3].

٥ ـ الاختصار في الصلاة.

والاختصارُ: هو أن يضع المصلِّي يده على خاصرته في الصلاة، فإن ذلك منافٍ لآداب الصلاة، التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ وفيه تشبُّهٌ باللاَّهي والعابث، لا بالخاشع الخاضع لعظمة الله جل وعلا. لما روي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»[4].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية أخرى عنده «إنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ» انظر سنن الترمذي ٢/ ٤٨٤.

(٢) أبو داود رقم ٩٠٩.

(٣) البخاري ٢/ ٢٣٤ والترمذي رقم ٥٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٩٤٧ ومسلم رقم ٥٤٥.

قال أبو داود: يعني أن يضع يده على خاصرته.

وفي رواية لمسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً».

٦ ـ الصلاة وهو ناعس يغالبه النوم.

لحديث «إذا نَعَسَ أحدكمُ وهو يصلّي، فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النَّومُ، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لا يدري: لعلَّه يذهب يستغفر ـ أي يريد الاستغفار ـ فيسبَّ نفسَه»[(١)].

وفي رواية أخرى «إذا نَعَسَ أحدكمُ في الصَّلاةِ فلْينَمْ حتى يعلم ما يقرأ»[(٢)].

قال بعض الفقهاء: هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم.

وقال ابن حجر في الفتح: والعبرةُ بعموم اللفظ، فيُعمل به في الفرائض إن وقع ما أمن **بقاء الوقت، وفي الحديث الحثُّ على الخشوع**، وحضور القلب للعبادة[(٣)].

٧ ـ الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام لحديث

---

(١) البخاري ١/ ٣١٣ ومسلم رقم ٧٨٦.

(٢) البخاري رقم ٢١٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٣١٥.

«أما يخشى أحدكُم، إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود، قبل الإمام، أن يجعل اللهُ رأسه رأس حمار، أو يجعل صورتَه صورة حمار؟!»[1].

٨ ـ بسط ذراعيه على الأرض عند السجود.

لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فَلْيعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[2].

أي أن يبسط ذراعيه على الأرض بسطاً عند السجود، كما هي حالة الكلب عند الجلوس، فيصبح اعتمادُه عليها.

قال ابن العربي: أراد بكون السجود عدلاً: استواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، وبهذا يكون ممتثلاً لقول النبي ﷺ: «أُمرتُ بالسجود على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، ولهذا لما شكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال لهم: «استعينوا بالرُّكَب» أي يكفيكم عليها الاعتمادُ راحة[3].

---

(١) البخاري ٢/ ١٨٢ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم رقم ٤٢٧.

(٢) الترمذي رقم ٢٧٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٦٦.

وفي سنن أبي داود: «نهى عن نُقْرة الغراب، وافتراش السبع»[1]. أي أن يتعجل في ركوعه وسجوده، فيكون كالغراب الذي ينقر الشيء نقراً ثم يطير.

قال ابن الأثير: والمراد بالحديث ترك الطمأنينة في السجود، وبين السجدتين، شبّهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته.

٩ ـ كراهة قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود.

أ ـ لما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناسُ، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوَّة إلاَّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له.. أَلاَ وإني نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ ـ أي حقيق وجدير ـ أن يُستجاب لكم»[2].

ب ـ وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود»[3].

---

(١) أبو داود رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٨ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢١١.

جـ - **وروى الترمذي** عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن تختُّم الذَّهبِ، وعن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود»[1].

١٠ - النهي عن السجود على الجبهة فقط دون الأنف.

لحديث «أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب - أي لا يرفع الشعر ولا الثياب بل يتركها تسجد معه -: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»[2].

١١ - التحذير من السَّدل في الصلاة.

والسَّدْلُ: هو أن يلتفَّ بثوبه ويداه داخل الثوب، كما يُلفُّ الميت بكامل جسده، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه[3].

قال ابن الأثير: السَّدلُ المنهيُّ عنه في الصلاة، هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعلَ اليهود فنُهوا عنه، وكان من

---

(١) الترمذي رقم ٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣١.

(٣) الترمذي رقم ٣٧٨.

عادة العرب التلثّم، فَنُهُوا عن ذلك[1].

١٢ ـ مسُّ الحصى وتسوية التراب إذا كان يصلي على الأرض.

لحديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسَّ الحَصَى، فإنَّ الرحمة تواجُهه»[2].

وإذا اضطر إلى تسوية التراب لمكان سجوده، فينبغي أن يكون مرة واحدة، لحديث «ذَكَر النبي ﷺ المسحَ في المسجد، يعني الحصى، فقال: «إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة»[3].

١٣ ـ الصلاة في ثياب مهينة مبتذلة.

تكره الصلاة في ثياب مهينة، كثوب النوم «البيجما» أو ثوب الحدَّاد أو الدهَّان، أو الثوب الملوَّث بالأوساخ، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة وطواف، كما قال المفسرون.

قال الحافظ ابن كثير: ولهذه الآية وما ورد في

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٥/٥٠٢.

(٢) الترمذي رقم ٣٧٩ وقال: حديث حسن.

(٣) مسلم رقم ٥٤٦ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

معناها من السُنَّة، يُستحب التجمُّلُ عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطِّيبُ لأنه من الزينة، والسِّواكُ لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياضُ، لحديث «البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[1].

أقول: القاعدة في هذا أنَّ ما يقابل به الإنسانُ مسؤوله ورئيسه، أو يخرج به أمام الناس في الشارع، فهو من لباس الزينة، الذي تجوز به الصلاة، بدون كراهة، وأمَّا الذي يستحي أن يخرج به أمام الناس، أو يخجل من السير به في الطريق، فتكره الصلاة فيه، فإن الله عزَّ وجل أحقُّ أن يُستحيا منه، وقد كان السلف الصالح إذا أراد أحدهم الصلاة، يتزين بلباسه وهيئته، وكأنه خارج لزيارة أمير، فلْينتبه إلى هذا الأخُ المصلّي الذي يريد أن يقف بين يدي الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «إذا كان أحدكم يصلِّي، فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى»[2].

١٤ ـ الصلاة في ثيابٍ مزركشة أو فيها ما يشغل المصلي.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١٩ قال: وهذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم.

(٢) صحيح مسلم رقم ٥٤٧.

لحديث مسلم «قام النبي ﷺ يصلّي في خميصةٍ ذاتِ أعلام ـ أي خطوط ورسوم في الثوب ـ فنظر إلى عَلَمها، فلما قضى صلاتَه قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية ـ أي ثوب منسوب إلى أنبجان وهو ثوب عادي ـ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[1].

فكلُّ ما يشغل الإنسان ويلهيه عن صلاته من قطيفة، أو ثوب مزركش، أو عباءةٍ فارهة، أو شالةٍ رفيهة، فإنه تكره الصلاة فيه.

١٥ ـ الصلاة مع الجماعة إذا كان قد أكل ثوماً، أو أكل ما له رائحة كريهة. تكره الصلاة في المسجد إذا أكل الثوم، لحديث «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»[2]. وفي رواية «فلا يؤذينّا بريح الثوم» وروي عن أبي سعيد الخدري أنه لمَّا فتحت خيبر، وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة «الثوم» والناسُ جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ـ يريد الكريهة الرائحة ـ شيئاً فلا يقربنَّا في المسجد»، فقال الناسُ: حُرّمت، حُرّمت!! فبلغ ذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٥٦ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٤.

النبي ﷺ فقال: «أيها الناسُ، إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله لي، ولكنها شجرةٌ أكره ريحها»[1].

١٦ ـ كراهية التصفيق للرجال وإباحته للنساء.

إذا احتاج الإنسان وهو في الصلاة، إلى تنبيه أحدٍ في الدار إلى أمر مهم، فعليه أن يسبِّح، ويكره له التصفيق، وهو أن يضرب بيده على الأخرى، لينبههم إلى ما يريد، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عوف ليُصْلِح بينهم، فحانت الصلاة ـ يعني صلاة العصر ـ فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلِّي للناس فأقيم؟ ـ أي أشرع بإقامة الصلاة ـ قال: نعم، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فجعل يمشي في الصفوف يشقُّها حتى قام في الصف الأول، فصفَّق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر الناسُ التصفيق، التفت ـ أي برأسه ـ فرأى رسول الله ﷺ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد اللهَ على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ ـ وفي رواية الحميدي: فرفع أبو بكرٍ رأسه إلى

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥.

السماء شكراً لله، ورجع القَهْقَرىٰ ـ وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّى، فلما انصرف ـ أي انتهى من صلاته ـ قال: «يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذْ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها النَّاسُ ما لي رأيتكُم أكثرتم التصفيق؟ من نَابَهُ ـ أي أصابه ـ شيء في صلاته فلْيسبّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[1].

١٧ ـ كراهة تطويل القراءة إذا صلّى إماماً بالناس.

يكره تطويل القراءة، إذا كان يصلي إماماً، لأنّ في ذلك مشقة على الناس، وإذا صلَّى منفرداً فلا حرج أن يطيل ما شاء، فقد قال ﷺ:

أ ـ «إذا صلَّى أحدكم للناس فَلْيخفِّف، فإنّ فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فلْيطوِّل ما شاء»[2].

ب ـ وروي عن أبي مسعود أنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخَّر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها!! فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب في موضع كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفّرين، فمن أمَّ الناس فلْيتجوَّز ـ أي يخفِّف في

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٦٧ من فتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٩ ومسلم رقم ٤٦٧.

صلاته ـ فإن خلفه الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[1].

هديُ النبي ﷺ في الصلاة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء طفل وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» أخرجه الترمذي.

جـ ـ وروى مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلَّى مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا واللّهِ، وَلآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه، فأتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ نواضح ـ أي إبل نستقي عليها ـ نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللّه ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتَّانٌ أنت!؟ ثلاثاً، اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، سبح اسم ربك الأعلى»[2].

فصلواتُ ربِّي وسلامُه على الهادي، الشفيق الرحيم بأمته.

هذه جملة من مكروهات الصلاة، ينبغي اجتنابها، وقد

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ومسلم ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

ذكرناها بالدليل مع ذكر سبب الكراهية، والله أعلم.

مفسدات الصلاة

وهناك أمور تُبطل الصلاةَ وتفسِدُها، وإذا فعلها المصلِّي يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه أخلَّ بأحكامها وأركانها، وهي كالآتي:

أولاً: الأكل والشرب في الصلاة: تَفْسُدُ الصلاةُ بالأكل والشرب، ولو كان قليلاً، لأنّ العبد في مناجاةٍ مع الله، والأكلُ والشربُ يخلُّ بهذه المناجاة، وقد قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي ذاكرين لله، خاشعين له خاضعين.

وقال ﷺ منبِّهاً ومُذَكِّراً: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[1].

أي فيها ما يشغل المؤمن عن أي فعل آخر ـ غير الذكر وتلاوة القرآن ـ من كلام، أو لهوٍ، أو طعام، أمَّا ما كان بين الأسنان فابتلعه فلا يَضر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٨ وتمامُه عن ابن مسعودٍ قال: «كنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ، وسلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنَّا نُسلِّم عليك في الصلاة فترُدُّ علينا!! فقال ﷺ: «إنَّ في الصلاة شُغْلاً» صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

أو شرب في صلاة الفرض عامداً، أنّ عليه الإعادة.

ثانياً: الكلام أثناء الصلاة: وكذلك تفسد الصلاة بالكلام، سواءً كان عامداً أو ساهياً، **لأنّ الصلاة لا يصلح فيها** شيء من كلام الناس، كما قال ﷺ:

«إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءة القرآن»[1].

وقد كان الكلام في أول الأمر جائزاً، يسلِّم الرجل على أخيه وهو في الصلاة، فيردُّ عليه السلام، ويسأله كم ركعة صلَّيتم؟ فيجيبه وهو في الصلاة، حتى نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فنُهوا عن الكلام، وأمروا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٧ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ولهذا الحديث قصة طريفة، وهي كما رواها مسلم عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم ـ أي نظروا إليه بحدَّة كما يرمى بالسهم زجراً له من غير كلام ـ فقلت: واثُكْلَ أمّياه ـ أي ثكلتني أمي وفقدتني ـ ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمِّتونني ـ أي يسكِّتُونَني غضبتُ وتغيَّرتُ ـ لكنّي سكتُّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً!! فوالله ما كَهَرني ـ أي قهرني ولا نهرني ـ ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..» وذكر الحديث.

بالسكوت، كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

ويؤيد ما قلناه من نسخ الكلام في الصلاة، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيُردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا يا رسول الله: كنَّا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إن في الصلاة شُغْلاً»[2].

فالكلام لأيِّ سببٍ من الأسباب، يبطل الصلاة، ولو كان قليلاً، كقوله لمن يطرق الباب: أُدْخل، أو قوله: قف، وإذا احتاج إلى تنبيه أو تحذير أحد يقول: سبحان الله، للحديث الشريف «من نَابَهُ شيء في صلاته فلْيسبِّح»[3] لأنّ التسبيح ذكرٌ للّهِ، وهو من جنس أفعال الصلاة.

ثالثاً: العمل الكثير، والحركات المتوالية، العمل الكثير في الصلاة يبطلها، لأنها تصبح كاللَّعِبِ ويذهب

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٧ وقد تقدم.

خشوعها، وقد أُمرنا أن نكون خاشعين خاضعين في الصلاة ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ وهذا ينافي الخشوع، ويشغل عن الصلاة.

وقد قال الفقهاء: العمل الكثير: هو الذي يُخيَّل للناظر، أنّ فاعله ليس في الصلاة، بحيث من نظر إليه، يعتقد أنه ليس في الصلاة، وقدَّره بعضهم بثلاث حركات متوالية، وقالوا: هذا هو الضابط للعمل الكثير.

أما القليل كالإشارة بيده، أو حكّ شيء من جلده، أو مشي خطوةٍ أو خطوتين، من أجل تسوية الصفوف، فلا يفسد الصلاة. وكذلك الالتفاتة بطرف رأسه لا تضرُّ، إلا أن يلتفت بصدره عن القبلة.

قال في المغني «ولا تبطل الصلاة بالالتفات، إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»[1]. ثم قال: «ولا تبطل الصلاة بمسح الجبة، والتمايل والتروّح وجميع ذلك، إلا ما كان منها فعلاً، كالعبث، وفرقعة الأصابع إذا كثر متوالياً، فإنه يبطل الصلاة»[2] وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من حركات متوالية متتابعة، من النظر في الساعة وربطها أحياناً، وإخراج منديل من جيبه، والتّفل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٢.

(٢) المغني ٢/ ٣٩٧.

فيه ثم إعادته إلى مكانه، ورفع يديه إلى رأسه لإصلاح عقاله، وأمثال ذلك من أعمال وحركات متتابعة، فإنّ ذلك يضُرّ بالصلاة، وربما عرَّضها للبطلان والفساد، فليتنبه المصلي إلى هذا، وليعلم أنه في صلاة وعبادة، ولا يكثر من الحركات في الصلاة، فإنه إنما يناجي الله!!

رابعاً: الضحك والقهقهة في الصلاة: وكذلك تبطل الصلاة بالضحك، والقهقهةُ أشدُّ منها، فإنها تبطل الصلاة بالاتفاق، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك.

قال النووي: وهو محمول على من ظهر منه حرفان، يعني أنه ظهر منه الضحك لأنه يكون بصوت.

وإنما تبطل الصلاة بالضحك، لأنه منافٍ للخشوع، وهو كالمستهزىء بالصلاة الذي يلهو بها ويلعب، وليس في هيئة العابد الخاشع، وأمَّا التبسُّم فلا يضرُّ ولا يفسد الصلاة، لأنه ليس فيه إخلال بشيء من أركان الصلاة، ولا يكلِّف الله نفساً إلاَّ وسعها.

خامساً: ترك شيء من شروط الصلاة أو أركانها: وكذلك تفسد الصلاة بترك شيء من شروط الصلاة، أو الإخلال بركنٍ من أركانها ـ وقد تقدّمت معنا الشروط والأركان ـ وكلّها من فروض الصلاة، فمن ترك الطهارة، أو تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجود، أو القعود

الأخير، أو استقبال القبلة، أو الاعتدال في الركوع أو السجود، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، لأنه أخلَّ بفرضٍ من فروضها، كما دلَّ عليه حديث الأعرابي المسيء صلاته، وقول النبيّ ﷺ له: «إرجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تصَلِّ»[1]. والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في أوقات ثلاثة، بيَّنها النبيّ ﷺ وهي:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع مقدار رمح.

٢ ـ عند استوائها وقت الظهيرة ـ أي قُبيل الظهر قبل ربع ساعة منه ـ.

٣ ـ عند مغيب الشمس، قبل غروبها بخمس عشرة دقيقة.

وهذه الأوقات الثلاثة، إنما كُرهت الصلاة فيها، لأن عبدة الشمس يقفون يعبدونها، فنُهي المسلمون عن الصلاة فيها، لئلاً يتشبَّهوا بهم.

أ ـ فقد روى مسلم عن عُقبة بن عامر أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدَّم بكماله في صفحة ٦٣.

أو أن نَقْبُر فيهنَّ موتانا ـ أي نصلِّي فيها على الجنازة ـ:

١ ـ حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع!

٢ ـ وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس!.

٣ ـ وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل وتقترب ـ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ»[١].

ب ـ وروي أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّى أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بِقَرْنَيْ شيطان»[٢].

وفي رواية «بين قرنَيْ شيطان»[٣] أي يظهر الشيطان عند طلوعها وغروبها، ليُعْبَدَ من دون الله.

جـ ـ ورُوي عن عَمْرو بنِ عَبْسَة أنه قال: «قلتُ يا نبيَّ الله: أخبرني عن الصلاة!!. قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصر عن الصلاة ـ أي كفَّ عنها ـ حتى تطلع الشمسُ، وترتفع، فإنها تطلع بين قَرْنيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّارُ!!.

ثم صلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورة ـ أي تشهدها الملائكة وتحضرها ـ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح ـ أي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٢٥ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والترمذي رقم ١٠٣٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٢٨.

يصبح الظلُّ بجانب الرمح وذلك قبيل الظهيرة ـ ثم أقصرْ عن الصلاة، فإنّه حينئذٍ تُسْجَر جهنَّمُ ـ أي يوقد عليها ـ فإذا أقبل الفَيْءُ فصلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار[1]».

وسببُ النهي في هذه الأوقات ـ كما بيَّنه الحديث الشريف ـ أنّ الكفار يعبدون الشمس، ويسجدون لها حين طلوعها وغروبها، فلذلك نهي المسلمون عن الصلاة في هذه الأوقات، لئلا يتشبهوا بعبَّاد الشمس من الكفار.

د ـ وهناك أوقات أخرى تكره فيها الصلاة النافلة، وهي بعد أداء فريضة العصر، وبعد أداء فريضة الفجر، لحديث البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[2]». والمراد بالصلاة.. النافلة، أمَّا القضاء فجائز، لأنه دينٌ في عُنُق الإنسانِ، فإذا صلَّى الفريضة فلا يَتطوَّعُ بعدهما، والله أعلم.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

وكما نهى الشارع عن الصلاة في أوقات محدودة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وابن ماجه رقم ١٢٤٢.

(٢) البخاري ٢/ ٦١ ومسلم رقم ٨٢٧.

كذلك نهى عن الصلاة في أماكن معدودة، إمَّا لقذارتها ونجاسة أماكنها، كالصلاة في الحمامات أو المزابل، أو لخطر الصلاة فيها كالصلاة في أماكن الإبل، فإنَّ الإبل سريعة الشرود، فقد تطأ على عنق المصلي فتقتله، أو لقدسيّة المكان، كالصلاة فوق سطح الكعبة، فإنه منهيٌّ عنه.

أ ـ روى الترمذي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: «في المَزْبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي مَعاطِن الإبل ـ أي أماكن بروكها وسكنها ـ وفوق ظهر بيت الله[1]».

ب ـ وروي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل[2]».

مرابض الغنم: أي مأوى الغنم ومكان إقامتها وجلوسها. والنهي هنا محمول على الكراهية، للعلة التي بيَّناها، وهي أنَّ أماكن الإبل، الصلاةُ تكون فيها خطيرة، وأمّا أماكن الغنم فليس فيها ذلك الخطر، وهو نهيٌ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٦ وفي سنده مقال، وانظر سنن الترمذي ٢/ ١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تعبديٌّ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة.

باب صفة صلاة النبيّ ﷺ

القدوة للمسلمين في الصلاة، هو سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان أعبدَ الناس، وأخشع الناس، وأصدقهم عبوديةً للّهِ عزَّ وجلَّ، فصلَّى بأصحابه، تعليماً لهم طريقة الصلاة، وقال لهم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وبذلك وجب الاقتداء به ﷺ في جميع أقواله وأفعاله في الصلاة. وها نحن ننقل نبذةً، من صفة صلاة النبيّ ﷺ، كما رواها لنا أصحابه الثقات، وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن.

رواية الإمام مسلم في صحيحه

أولاً: روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أ ـ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير [تعني قوله: الله أكبر].

ب ـ والقراءةَ بـ «الحمدُ لله ربِّ العالمين» [أي يقرأ سورة الفاتحة كاملة].

جـ ـ وكان إذا ركَعَ لم يُشْخِص رأسَه ولم يصوِّبْه،

ولكنْ بين ذلك. [أي لم يرفعه ولم يخفضه، بل يجعله مستوياً مع ظهره].

د ـ وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً. [أي يقف بعد ارتفاعه من الركوع فترة من الزمن معتدلاً].

هـ ـ وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً. [أي يجلس بين السجدتين جلسةً خفيفة، يدعو بينها بدعاء قصير «اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واعف عني، وتبْ عليَّ وارزقني»].

و ـ وكان يقول في كل ركعتين التحية.

[أي يقرأ «التحيات لله، والصلواتُ، والطيباتُ.. إلى آخرها» بعد كل ركعتين].

ز ـ وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

[أي يجلس على رجله اليسرى، ويجعل رجله اليمنى قائمة ممتدة الأصابع جهة القبلة].

ح ـ وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان.

وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان.

[أي ينهى عن أن يلصق المصلِّي أليتيه بالأرض،

وينصب ساقيه، كما تفرش السباع عند جلوسها، وذلك عند الجلوس للتشهد].

ط ـ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع.

[أي ينهى أن يضع الرجل ذراعيه على الأرض عند السجود، كما يفعل الثعلب أو الكلب وإنما كان يضع راحَتَيْ كفيه فقط عند سجوده].

ي ـ وكان يختم الصلاة بالتسليم[1].

[أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» جهة اليمين، ومثلها جهة اليسار، عند انتهائه ﷺ من الصلاة].

صفة صلاة النبي ﷺ كما في سنن الترمذي

وروىٰ الترمذي في أبواب متفرقة من كتابه الجامع الصحيح المسمى «سنن الترمذي» عن النبيّ ﷺ أحاديث متعددة، تحكي لنا صفة صلاة النبيِّ، عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقال:

١ ـ كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة نَشَر أصابعه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٧ باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والسجود والاعتدال منهما، وصفة الجلوس والتشهد الأول.

أي فتحها.

٢ ـ **وكان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال**: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك[١]، ولا إلهَ غيرُك».

٣ ـ **وكان يفتتح القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين**[٢].

٤ ـ **وكان إذا قرأ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[٣].

٥ ـ **وكان ﷺ يأخذ شماله بيمينه** ـ أي عند القيام في الصلاة ـ.

قال الترمذي: ورأىٰ بعضُهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُرَّة، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

٦ ـ **وكان ﷺ يُكبِّر في كل خفض ورفع**، وقيامٍ وقعود.

٧ ـ **وكان يكبِّر وهو يهوي للسجود**.

---

(١) تعالىٰ جدُّكَ: أي تسامت وتقدست عظمتك يا رب.

(٢) أي لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بل يقرأها سرّاً.

(٣) وروىٰ الترمذي رواية أخرىٰ عن شعبة «وخفض بها صوته» وبه قال أبو حنيفة.

٨ ـ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يرفع بين السجدتين[١].

وفي رواية مسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين»[٢].

٩ ـ وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم». وفي سجوده: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وكان يقول: «لا تُجزىء صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صُلْبَه في الركوع والسجود».

١٠ ـ وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حَمِده، ربَّنا ولك الحمد، مِلْءَ السموات، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، ومِلْء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

---

(١) روي رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه بروايات ثابتة في الصحيحين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «ألاَ أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلاّ في أول مرة» قال الترمذي: وحديث ابن مسعود حديث حسن، وبه أخذ أبو حنيفة. أقول: ولكنّه ليس في درجة ما جاء في الصحيحين، فذاك أرجح والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

١١ ـ **وكان إذا سجد أمكَنَ أنفَه وجبهته** من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبَيْهِ، ووضعَ كفَّيْهِ حَذْو مَنْكِبيه.

١٢ ـ **وكان أصحابه إذا صلَّوْا خلفَ رسول الله ﷺ** فرفع رأسه من الركوع، لم يَحْنِ رجلٌ منهم ظهره، حتى يسجد رسول الله ﷺ، فيسجدوا.

١٣ ـ **وكان ﷺ يقول بين السجدتين**: «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني».

١٤ ـ **وكان ﷺ يَنْهَض في الصلاة** على صدور قدميه.

١٥ ـ **وكان إذا جلس للتشهد**، افترش رجله اليسرى، ووضع صدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه يعني السبَّابة.

١٦ ـ **وكان ﷺ يُسلِّم ـ تسليمتين ـ عن يمينه، وعن يساره، «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله»**.

١٧ ـ **وكان ﷺ يقول بعد التسليم**: «اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

١٨ ـ **وكان يقول أيضاً**: «لا إلهَ إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، وهو

على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[1].

أي لا ينفع ذا الغنى والحظِّ، غناه وحظُّه، إنما ينفعه ويُنجيه إيمانُه وعملُه الصالح.

هذه خلاصة موجزة عن صفة صلاة النبي ﷺ، نقلناها من سنن الترمذي «الجامع الصحيح» بدون ذكر الأسانيد، ومن كتاب «صحيح مسلم» لتكون منهجاً للمسلم في عبادته وصلاته، يتأسَّىٰ به ﷺ في عبادته للَّهِ الواحد الأحد، امتثالاً لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

فالنبيُّ ﷺ قُدوة كلِّ مسلم، وعنه ومن هديه الشريف، تُؤخذ الأحكامُ الشرعية، وصدق الله العظيم ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾!!

* * *

(١) انظر سنن الترمذي الجزء الثاني من صفحة ٥ إلى ٩٧ وصحيح مسلم ١/٣٥٧.